

Distr.: Limited
16 March 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٨ من جدول الأعمال

التوجيهات السياسية إلى برنامج المخدرات

التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

نيجيريا*: مشروع قرار

دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"،

وإذ يستذكر أيضا الاستراتيجية المتوسطة الأجل لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،^(١) التي توفر إطارا واضحا لعمل المكتب،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية.

(1) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧.



- ١- يرحّب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجاً إقليمياً للبرمجة، يستند إلى التشاور والشاركة على الصعيدين الإقليمي والوطني، ويركّز على ضمان استجابة المكتب لأولويات الدول الأعضاء استجابة مستدامة ومتسقة؛
- ٢- ينوّه بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى إقامة علاقة عمل قوية مع هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، مثل إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛
- ٣- يرحّب بالنتائج الأخيرة للاجتماعات الوزارية واجتماعات الخبراء التي عُقدت للمناطق الفرعية الواقعة في غرب أفريقيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ وشرق أفريقيا والكاربيبي، والتي ناقشت البرامج الإقليمية وتوصلت إلى اتفاق على الخطوات المقبلة؛
- ٤- يتطلّع إلى تلقي نتائج الاجتماعين دون الإقليميين لأمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا، اللذين سيعقدان في المستقبل القريب؛
- ٥- يشجّع الدول الأعضاء من المناطق الفرعية الأخرى على أن تعمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد برامج دون إقليمية مشابهة؛
- ٦- يعرب عن تقديره للحكومات التي ضيّفت المؤتمرات واجتماعات أفرقة الخبراء الإقليمية، وكذلك للحكومات التي قدّمت دعماً مالياً ليتسنى عقد تلك الاجتماعات؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل قصارى جهده لضمان عملية تشاور فعّالة بشأن البرامج الإقليمية، وكذلك تعميم تلك البرامج على أوسع نطاق ممكن؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جهوده في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى البلدان التي تطلبها من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية؛
- ٩- يشجّع جميع الدول الأعضاء على الاستفادة من البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن أنشطة المساعدة التقنية المبينة فيها، في صوغ تشريعات وإجراءات وسياسات واستراتيجيات وطنية لتدعيم نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المتصلة بها؛

- ١٠- يدعو جميع الدول الأعضاء، وكذلك المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إدماج تدابير مكافحة الجريمة والمخدرات غير المشروعة في صُلب استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية، وإلى بذل قصارى الجهد لتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ تلك التدابير؛
- ١١- يشجّع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على دعم تنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٢- يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام والبنك الدولي وسائر الوكالات والمنظمات الدولية، على مواصلة التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً لتنفيذ البرامج الإقليمية وبغية إدماج تدابير منع الجريمة ومراقبة المخدرات في برامجها الإنمائية؛
- ١٣- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ البرامج الإقليمية، وأن يقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيهما اللتين ستعقدان في عام ٢٠١١ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك البرامج.